

17 April 2002
Arabic
Original: English

الفريق العامل المعني بجريمة العدوان

نيويورك

٨-١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢

١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

اقتراح مقدم من هولندا بشأن الوثيقة PCNICC/2002/WGCA/RT.1

يضاف ما يلي إلى نهاية الفقرة ٤:

الخيار ٥:

يجوز للمحكمة أن تطلب إلى مجلس الأمن أن يلتزم، بناء على تصويت أي تسعة من أعضائه^(١)، فتوى من محكمة العدل الدولية، وفقاً للمادة ٩٦ من الميثاق والمادة ٦٥ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، بشأن المسألة القانونية المتعلقة بما إذا كانت الدولة المعنية قد ارتكبت عملاً من أعمال العدوان. وتباشر المحكمة الجنائية النظر في الدعوى إذا:

(أ) أفتت محكمة العدل الدولية بأن الدولة المعنية ارتكبت عملاً من أعمال العدوان؛ أو

(ب) قضت في دعوى أقيمت في إطار الفصل الثاني من نظامها الأساسي بأن الدولة المعنية ارتكبت عملاً من أعمال العدوان.

(١) سيتعين النص على هذا الشرط الإجرائي المسبق في اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة.